

Distr.: General
25 August 2023
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة والأربعون

6-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

كولومبيا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بأن تنظر كولومبيا في - التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽²⁾. كما أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنظر كولومبيا في التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب⁽³⁾.

3- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تتخذ كولومبيا الخطوات اللازمة لسحب تحفظاتها على المواد 15 و46 و47 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبأن تصدر الإعلان المنصوص عليهما في المادتين 76 و77 من الاتفاقية⁽⁴⁾.

4- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تصدّق كولومبيا على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم⁽⁵⁾.



- 5- وقد أنشئت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كولومبيا بناء على طلب الحكومة ووفقاً لقرار صادر عن لجنة حقوق الإنسان⁽⁶⁾. وخلال الدورة الثالثة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، أشار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مساهمة الوجود الميداني الكبيرة للمفوضية في عملية السلام، وزيادة حماية الحيز المدني، والمساءلة عن الجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح، وكذا إلى اتباع نهج يركز على الضحايا إزاء العدالة الانتقالية. وأشار أيضاً إلى استئناف كولومبيا مؤخراً الزيارات القطرية التي يضطلع بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس⁽⁷⁾.
- 6- وزار المفوض السامي كولومبيا في كانون الثاني/يناير 2023. وخلال الزيارة، وقّع مع الحكومة اتفاقاً جديداً للبلد المضيف ينص على تمديد وجود المكتب في كولومبيا حتى عام 2032⁽⁸⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الهيكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 7- رحب فريق الأمم المتحدة القطري بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق النهائي لوضع حد للنزاع وبناء سلام ثابت ودائم وباعتماد تشريعات شاملة لتنفيذ بنود الاتفاق. وأفاد بأن مجلس الأمن قام، بطلب من الأطراف، بتجديد حضور بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا وبتوسيع ولايتها⁽⁹⁾. كما رحب بقرار الحكومة استئناف مفاوضات السلام مع جيش التحرير الوطني في عام 2022⁽¹⁰⁾.
- 8- ولاحظت المفوضية أن الرئيس أعطى الضوء الأخضر للقانون رقم 2272 لعام 2022، الذي وضع الإطار القانوني لسياسة الدولة بشأن إحلال "سلام تام"، وأكد التوجه الجديد الذي يركز على الأمن البشري، ونص على إنشاء لجنة لتحديد المنظمات التي يُباشَر معها حوار سياسي وإجراءات القبول القانوني⁽¹¹⁾. ولاحظت أيضاً أن الحكومة الجديدة أعادت إطلاق آليتين أساسيتين لتنفيذ اتفاق السلام، لا سيما لجنة متابعة تنفيذ الاتفاق النهائي ودعمه والتحقق منه واللجنة الوطنية للضمانات الأمنية⁽¹²⁾.
- 9- وفي عام 2019، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء بطء وتيرة تنفيذ البنود المتعلقة بالتنوع الاجتماعي في اتفاق السلام⁽¹³⁾. وأوصت بأن تعجل كولومبيا بتنفيذها وبأن تكفل تخصيص موارد كافية لتنفيذ الاتفاق تنفيذاً فعالاً⁽¹⁴⁾.
- 10- وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن اللجنة الإثنية للسلام والدفاع عن الحقوق الإقليمية أفادت في حزيران/يونيه 2021 بأنه تحقق أقل من 2,4 في المائة من أهداف الفصل المتعلق بالمنظورات الإثنية في اتفاق السلام⁽¹⁵⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تكفل كولومبيا تنفيذ أحكام هذا الفصل، بطرق منها توفير التمويل الكافي⁽¹⁶⁾. وحثت المفوضية كولومبيا على مضاعفة جهودها لتنفيذ اتفاق السلام، ولا سيما الإصلاح الريفي الشامل⁽¹⁷⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

11- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تُضمّن كولومبيا تشريعاتها تعريفاً للتمييز العنصري يتفق مع المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبأن تجري تحقيقات شاملة في حالات التمييز العنصري⁽¹⁸⁾.

12- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء استمرار خطاب كره الأجانب ضد المهاجرين⁽¹⁹⁾. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار التمييز الهيكلي والتاريخي ضد أفراد الشعوب الأصلية والمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي⁽²⁰⁾. وأوصت بأن تتخذ كولومبيا تدابير فعالة لمنع ومكافحة خطاب الكراهية والتحرّيش على التمييز العنصري وأشكال التعبير عن العنصرية وضمان التحقيق في جميع هذه الحالات⁽²¹⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

13- لاحظ مكتب المفوضية في كولومبيا أن العنف الذي تمارسه الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والمنظمات الإجرامية قد أضر كثيراً بحالة حقوق الإنسان⁽²²⁾. وفي عدد من المناطق، مارست هذه الجماعات والمنظمات سيطرتها على السكان المحليين بالقوة والعنف والترهيب والتهديد، وكذا بأعمال العنف الجنسي والقتل والاختفاء، وقيدت حركة السكان⁽²³⁾. وحتى في المناطق التي تعزز فيها حضور قوات الأمن، استمرت الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والمنظمات الإجرامية في التكاثر والتوسع واستخدام العنف⁽²⁴⁾. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه لوحظت زيادة في مستويات العنف منذ عام 2020، لا سيما في المناطق الريفية من البلاد، وهو ما أفضى إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان⁽²⁵⁾. وحثت المفوضية كولومبيا على الإسراع بمعالجة الوضع في المناطق الأكثر تضرراً من العنف، وتعزيز وجود السلطات المدنية وتوفير الخدمات الأساسية لمنع العنف وحماية السكان المدنيين⁽²⁶⁾.

14- ولاحظت المفوضية أن الحكومة الجديدة قامت، في ظل حالة العنف السائدة، بإطلاق سياسة "السلام التام"⁽²⁷⁾. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، أعلن الرئيس اتفاق وقف إطلاق نار ثنائياً مع خمس منظمات إجرامية وجماعات مسلحة غير تابعة للدولة⁽²⁸⁾. ورحبت المفوضية بإنشاء مديريةية حقوق الإنسان التابعة للشرطة الوطنية ولاحظت أنه يتعين على السلطات ضمان الطابع المدني للشرطة⁽²⁹⁾. ولجنة مناهضة التعذيب أوصت كولومبيا بأن تمضي في عملية إصلاح جهاز الشرطة الوطنية وبأن تنظر في إخراج هذه المؤسسة من اختصاص وزارة الدفاع⁽³⁰⁾.

15- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء المعلومات التي تتحدث عن تنفيذ ضباط شرطة لعمليات احتجاز جماعية وتعسفية. وأوصت كولومبيا باعتماد التدابير اللازمة لمنع عمليات الاحتجاز التعسفية، ولا سيما تلك المنفذة من ضباط شرطة لا يستظهرون بهويتهم و/أو في مراكز احتجاز غير رسمية⁽³¹⁾.

16- وأشارت اللجنة نفسها إلى اكتظاظ السجون وأوصت كولومبيا باتخاذ تدابير عاجلة للقضاء على الاكتظاظ في السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز، بما فيها المراكز الانتقالية، لا سيما باللجوء إلى تدابير بديلة للعقوبات السالبة للحرية⁽³²⁾.

17- وظل القلق يساور اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري إزاء عدم وجود معلومات واضحة وموثوقة عن عدد الأشخاص المختفين في كولومبيا والتقدم المحدود في التحقيقات المتصلة بحالات الاختفاء التي ترتكبها الجماعات المسلحة المنظمة غير القانونية⁽³³⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري كولومبيا بأن تضمن تزويد وحدة البحث عن الأشخاص المختفين في سياق النزاع المسلح وبسببه بالموارد اللازمة لكي تضطلع بولايتها المتمثلة في تشجيع التنسيق بين المؤسسات لتعزيز البحث عن الأشخاص المختفين⁽³⁴⁾.

18- وخلال النصف الأول من عام 2022، وثقت المفوضية اعتقال واحتجاز 110 أشخاص ارتباطاً باحتجاجات الإضراب الوطني لعام 2021. وكان معظمهم من الشباب المستضعفين المشاركين في الاحتجاجات التي شهدتها أكبر مدن البلاد⁽³⁵⁾. وقد أنشئ فريق عمل لتسريع التحقيقات والملاحظات القضائية ضد أفراد قوات الأمن المزعوم تورطهم في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال الإضراب الوطني⁽³⁶⁾.

3- القانون الدولي الإنساني

19- حث المفوض السامي الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة على احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كلما اقتضى الأمر⁽³⁷⁾.

4- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

20- في آذار/مارس 2023، دعا خبراء الأمم المتحدة كولومبيا إلى التوقف عن سوء استخدام تدابير مكافحة الإرهاب والجرائم الجنائية الخطيرة، مثل الإرهاب، لمقاضاة الأفراد بسبب مشاركتهم في الاحتجاجات المناهضة لسياسات الحكومة⁽³⁸⁾.

5- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

21- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء القدرات المؤسسية المحدودة للسلطة القضائية، ولا سيما في المناطق الريفية، وارتقاع مستوى الإفلات من العقاب، ولا سيما في قضايا قتل الإناث والعنف الجنسي والعنف ضد المدافعات عن حقوق الإنسان⁽³⁹⁾. وظل القلق يساور اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين إزاء ضعف فرص اللجوء إلى العدالة⁽⁴⁰⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كولومبيا بأن تعزز نظام القضاء، بطرق منها توفير موارد مالية وتقنية وبشرية متخصصة إضافية، ولا سيما في المناطق الريفية⁽⁴¹⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تكثف كولومبيا جهودها لضمان إمكانية وصول أفراد الشعوب الأصلية والمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي إلى العدالة، وبأن تواصل بذل الجهود للاعتراف بنظام عدالة الشعوب الأصلية واحترامه وتعزيزه⁽⁴²⁾.

22- وسلّطت المفوضية الضوء على قدرة النظام الشامل للحقيقة والعدالة والتعويضات وعدم التكرار، المنشأ بموجب اتفاق السلام، على الوفاء بولايته⁽⁴³⁾. ورُحِبَ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بهذا التقدم، لكن أعرب عن قلقه إزاء الخطر الذي يتهدد حياة الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص المائلين أمام محكمة السلام الخاصة، وكذا سلامتهم الجسدية⁽⁴⁴⁾. وحثت المفوضية كولومبيا على دعم العمل المستقل للنظام الشامل، وتعزيز التنسيق والتعاون بين مؤسسات الدولة والنظام، وضمان الحماية الفعالة لأعضائه⁽⁴⁵⁾.

23- وأثنى فريق الأمم المتحدة القطري على التقدم الذي أحرزته محكمة السلام الخاصة وفتح عشر قضايا كبرى، وأعاد التأكيد على أهمية فتح قضية العنف الجنسي والعنف الإنجابي وغيرهما من الجرائم المرتكبة بسبب القوالب النمطية والكره والتمييز القائم على النوع الاجتماعي ونوع الجنس والميل الجنسي المختلف في سياق النزاع⁽⁴⁶⁾. وشجعت المفوضية على مواصلة التنسيق بين المحكمة الخاصة للسلام

ووحدة البحث عن الأشخاص الذين يعتبرون مفقودين وكيانات حكومية أخرى⁽⁴⁷⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم ملموس في تحقيقات مكتب المدعي العام ومحكمة السلام الخاصة في حالات الاختفاء القسري⁽⁴⁸⁾. وحث المفوض السامي كولومبيا على توفير الظروف الضرورية لكي يكفل نظام العقوبات المناسبة الذي وضعته محكمة السلام الخاصة حقوق الضحايا⁽⁴⁹⁾.

24- وأقرت المفوضية بأهمية عمل لجنة إيضاح الحقيقة والتعاشي وعدم التكرار. وستشكل توصيات اللجنة خريطة طريق لتعزيز التغييرات المؤسسية والاجتماعية بهدف إنشاء دولة رفاة ديمقراطية محكومة بسيادة القانون⁽⁵⁰⁾. ورحب فريق الأمم المتحدة القطري بتعهد الرئيس بتنفيذ توصيات التقرير⁽⁵¹⁾. وحثت المفوضية كولومبيا على تخصيص ميزانية كافية لتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة تنفيذاً فعالاً⁽⁵²⁾.

25- ساور اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري القلق لأن عدداً قليلاً فقط من ضحايا الاختفاء القسري المسجلين في سجل الضحايا الموحد، البالغ عددهم 185 422 ضحية، استناد من عملية الجبر التي اقتصر على التعويض المالي⁽⁵³⁾.

6- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

26- لاحظت اليونسكو أن التشهير لا يزال مجرمًا بموجب قانون العقوبات وأن التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي تنطبق عليه نفس بنود التشهير عبر وسائل الإعلام المطبوعة والتلفزيون والإذاعة، ويعاقب عليه بالعقوبات ذاتها. وأوصت كولومبيا بأن تنزع صفة الجرم عن التشهير وإدراجه في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية⁽⁵⁴⁾.

27- وأحاطت المفوضية علماً باتخاذ الحكومة عدداً من التدابير المهمة لامتثال المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التجمع السلمي⁽⁵⁵⁾.

28- وأشار كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفريق الأمم المتحدة القطري، إلى استمرار أعمال العنف والتهديد والانتقام والاعتداء والترهيب والقتل التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي، وقادة الفلاحين، والمدافعين عن البيئة، والمدافعين عن أفراد مجتمع الميم الموسع، والنقابيين والمحامين⁽⁵⁶⁾. وأشار المقرر الخاص إلى أن مكتب المدعي العام نفذ، منذ عام 2016، استراتيجية لإعطاء الأولوية للتحقيق في جرائم قتل المدافعين عن حقوق الإنسان ومقاواة مرتكبها⁽⁵⁷⁾. وبينما أعربت المفوضية عن تقديرها لجهود نظام العدالة في التحقيقات في جرائم قتل المدافعين عن حقوق الإنسان، فإنها أكدت من جديد الحاجة إلى اعتماد سياسة عامة تهدف إلى تفكيك المنظمات الإجرامية⁽⁵⁸⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري كولومبيا بأن تتخذ تدابير إضافية وفعالة لمنع أعمال العنف والتهديد والتخويف والانتقام التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان وبأن تضمن التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الأعمال تحقيقاً شاملاً ونزيهاً وفعالاً⁽⁵⁹⁾. وشجعت المفوضية مكتب المدعي العام على مواصلة تعزيز قدرة وحدة التحقيق الخاصة على تحديد هوية مرتكبي الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان ومعاقتهم⁽⁶⁰⁾.

29- ولاحظت المفوضية أنه ينبغي الاستجابة للإنذارات المبكرة لمكتب أمين المظالم وتقارير بعثة مراقبة الانتخابات في الوقت المناسب من خلال تدابير الحماية، وتعزيز وجود المؤسسات المدنية في المناطق الحرجة، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي للوصم و/أو التمييز على أساس نوع الجنس أو الأصل العرقي⁽⁶¹⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى

أوجه القصور في تنفيذ برامج الحماية ونقص الموارد المخصصة لوحدة الحماية الوطنية⁽⁶²⁾. وأوصى المقرر الخاص المعني والمدافعين عن حقوق الإنسان بأن تزود الحكومة وحدة الحماية الوطنية بالميزانية اللازمة لتنفيذ عملية الإصلاح الجارية بالفعل، بمشاركة المجتمع المدني⁽⁶³⁾. ورخّب فريق الأمم المتحدة القطري بإعلان الحكومة تعزيز الخطة الشاملة لضمانات حماية القادة الاجتماعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وزيادة تمويلها⁽⁶⁴⁾. ورخّبت المفوضية باعتماد الحكومة في عام 2022 خطة عاجلة اقترحتها المجتمع المدني لحماية المدافعين والقادة الاجتماعيين⁽⁶⁵⁾.

30- ولاحظت المفوضية أنه أُجريت خلال الانتخابات التشريعية لعام 2022 أول انتخابات في الدوائر الانتخابية الـ 16 الخاصة بفترة السلام الانتقالي التي أنشئت بموجب اتفاق السلام لضمان التمثيل السياسي لأكثر المناطق تضرراً من النزاع والتي تسجل حضوراً ضعيفاً للمؤسسات. وقد اعترضت الصعوبات بعض المرشحين⁽⁶⁶⁾. والانتخابات الرئاسية مرت معظمها في ظروف سلمية، عدا بعض أحداث العنف المعزولة⁽⁶⁷⁾.

7- الحق في الخصوصية

31- حثّ المفوض السامي الدولة على أن تقوم، بمشاركة المجتمع المدني، بإصلاح قانون الأنشطة الاستخباراتية لوضع آليات مراقبة مناسبة وإدراج أسباب كشف المعلومات الاستخباراتية المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان⁽⁶⁸⁾.

8- الحق في الزواج والحياة الأسرية

32- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن كولومبيا لم تُعدّل بعد الاستثناء الذي ينصّ عليه قانونها المدني ويسمح للفتيان الذين تزيد أعمارهم عن 14 سنة والفتيات اللاتي تزيد أعمارهن عن 12 سنة بالزواج، بموافقة والديهم⁽⁶⁹⁾. وأوصت اليونسكو بأن تستكمل كولومبيا اعتماد مشروع القانون المعدّل لسن الزواج، لمواءمة تشريعاتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يشترط أن يكون الاستثناء الوحيد من الحد الأدنى للزواج في سن الثامنة عشرة هو الزواج بموافقة قضائية على ألا يتم أبداً دون سن السادسة عشرة⁽⁷⁰⁾. وقدم كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفريق الأمم المتحدة القطري توصيات مماثلة⁽⁷¹⁾.

9- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

33- أعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن تقديرها للتدابير التشريعية والسياساتية والمؤسسية المهمة التي اعتمدها كولومبيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽⁷²⁾. وأوصت بأن تكثف كولومبيا الحملات الرامية إلى منع الاتجار بالعمال المهاجرين، وتعزّز نظام تحديد الأشخاص الذين تعرضوا للاتجار، وتوفّر الحماية والمساعدة لجميع ضحاياه⁽⁷³⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنشئ كولومبيا ملاجئ ومراكز أزمات ممولة ومجهزة بما فيه الكفاية للنساء والفتيات ضحايا الاتجار⁽⁷⁴⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضع كولومبيا بروتوكولات لفائدة الأشخاص الذين يتجر بهم لأغراض غير متصلة بالاستغلال الجنسي لكنها متصلة بالرق⁽⁷⁵⁾. وطلب تنفيذ الإجراءات التي تسمح بمنع حالات الاتجار بالأشخاص المختلفين من حيث الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية ومكافحتها والتحقيق فيها ومقاضاة المتورطين فيها⁽⁷⁶⁾. وقدمت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية توصيات مماثلة⁽⁷⁷⁾.

34- وفي أيار/مايو 2023، زارت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، كولومبيا وحذرت من أن يواصل الاتجار بالأشخاص، وخاصة الأطفال، من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والمنظمات الإجرامية تقويض بناء السلام في كولومبيا⁽⁷⁸⁾.

10- الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية

35- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ كولومبيا الخطوات للقضاء على الفصل المهني الأفقي والرأسي، بطرق منها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز فرص حصول المرأة على العمل، والإنفاذ الفعال لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، واعتماد تدابير لتضيق الفجوة في الأجور بين الجنسين وسدها⁽⁷⁹⁾.

36- ولاحظت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بقلق التقارير التي تفيد بأن العمال المهاجرين، ولا سيما خدم المنازل غير النظاميين، كثيراً ما يتعرضون للاستغلال في العمل⁽⁸⁰⁾. وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى كولومبيا اتخاذ تدابير لتعزيز المهارات الحرفية والمهنية والتجارية لأفراد الشعوب الأصلية لتشجيع إدماجهم في سوق العمل⁽⁸¹⁾.

11- الحق في الضمان الاجتماعي

37- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تزيد كولومبيا من فرص وصول المرأة إلى نظام الضمان الاجتماعي الوطني، وتضع برامج منسقة للحماية الاجتماعية والتعويض لفائدة المرأة، وتضاعف الحوافز من أجل تقاسم أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر بشكل متساو⁽⁸²⁾.

12- الحق في مستوى معيشي لائق

38- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري كولومبيا بأن تنفذ كل برامج وسياسات الخطة الوطنية الإنمائية باعتماد نهج يركز على حقوق الإنسان، وبمشاركة الفئات الضعيفة مثل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات الإثنية والشعوب الأصلية⁽⁸³⁾.

39- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه لم تُعتمد بعدُ السياسة والخطة الوطنيتين للحق في الغذاء ورحّب بتضمين الخطة الإنمائية الوطنية فصلاً خاصاً عن الحق في التغذية. وأوصى أيضاً كولومبيا بأن تتخذ تدابير تشمل متابعة الأنشطة التي ينخرط فيها المجتمع المدني ورصدها وتقييمها للإسراع باعتماد نظام لإعمال الحق في التغذية إعمالاً تدريجياً⁽⁸⁴⁾.

13- الحق في الصحة

40- أعلن فريق الأمم المتحدة القطري أنه لا تزال توجد صعوبات كبيرة تعترض إعمال الحق في الصحة في البلد وأن إمكانية وصول المواطنين إلى الرعاية الصحية والبنية التحتية للخدمات والصحة الجيدة محدودة في المناطق الريفية والنائية من البلد⁽⁸⁵⁾.

41- ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء استمرار تفاوت مستوى الحصول على الرعاية الصحية بين المناطق الحضرية والريفية، مما يؤثر تأثيراً كبيراً على معدلات وفيات الأمهات والأطفال. وبينما رحبت اللجنة بقرار المحكمة الدستورية الذي يشدد على الحق في الإجهاض، أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن مقدمي الخدمات يشكون في مدى قانونية الإجراء وإزاء رفض الخدمات دون مبرر⁽⁸⁶⁾. كما رحّب فريق الأمم المتحدة القطري بقرار المحكمة الدستورية الذي يضع الإطار القانوني لنزع صفة الجريمة كاملة عن الحق في الإجهاض إلى حدود 24 أسبوعاً من الحمل،

وأوصى كولومبيا بأن تُنفذ برامج أو استراتيجيات أو سياسات عامة ترمي إلى التنفيذ والإعمال الكامل لهذا الحق في جميع القطاعات⁽⁸⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كولومبيا بأن تضمن وصول النساء إلى الخدمات الصحية الأساسية الشاملة، وتعتمد قانوناً يشرع الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم ووجود خطر على الصحة الجسدية أو العقلية أو على حياة الحامل، ووجود إعاقة شديدة بالجنين، وتلغي تجريم الإجهاض في جميع الحالات الأخرى⁽⁸⁸⁾.

14- الحق في التعليم

42- أوصت اليونسكو كولومبيا بأن توسع نطاق التعليم المجاني ليلبلغ 12 سنة من التعليم الابتدائي والثانوي على الأقل⁽⁸⁹⁾.

43- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتراجع معدلات التسرب في جميع مستويات نظام التعليم. غير أنه لا يزال يساورها القلق إزاء استمرار ارتفاع معدلات التسرب في صفوف النساء في التعليم العالي، والتفاوت في الحصول على التعليم بالنسبة لفئات من بينها نساء وفتيات الشعوب الأصلية والمنحدرات من أصل أفريقي⁽⁹⁰⁾. وأوصت كولومبيا بأن تكثف جهودها، من خلال وزارة التعليم، لزيادة إدماج الفتيات في المدارس وبقائهن فيها، مع إيلاء اهتمام خاص لنساء وفتيات الشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصل أفريقي، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمتأثرات بالنزاعات المسلحة⁽⁹¹⁾.

44- ورحب فريق الأمم المتحدة القطري بتنفيذ البرامج الموجهة لتقليص التسرب المدرسي وتحسين جودة التعليم، مثل برنامج "لنتعلم جميعاً" وبرنامج "خورنادا أونيكاً". وأوصى كولومبيا بأن تمضي في برنامج "خورنادا أونيكاً" وإجراءات برنامج "لنتعلم جميعاً" مع التركيز على التعليم الأساسي، بما في ذلك تزويد الطلاب بمواد جيدة⁽⁹²⁾.

15- الحقوق الثقافية

45- شجعت اليونسكو كولومبيا على أن تنفذ بالكامل الأحكام ذات الصلة بانفاقية اليونسكو التي هي طرف فيها وأن تعزز النفاذ إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيها، مما يفضي إلى إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وأوصت بأن تولي كولومبيا، لدى قيامها بذلك، الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن الفئات الضعيفة⁽⁹³⁾.

16- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

46- أوصى المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان بأن تمثل الشركات والجهات الفاعلة من غير الدول للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مشيراً إلى أنه يتعين على الشركات، قبل إنجاز المشاريع، تقييم تأثيرها على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في بيئة صحية. وإذا كانت المشاريع ستؤثر على السكان الأصليين و/أو السكان الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، فإنه يجب على الشركات التشاور معهم بشكل مسبق وفعال مع احترام قراراتهم وفقاً للمعايير والمبادئ الدولية والسوابق القضائية للمحكمة الدستورية⁽⁹⁴⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

47- أحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بتعزيز موارد المجلس الرئاسي المعني بتحقيق المساواة بين الجنسين لفائدة المرأة، باعتباره مؤسسة مرجعية في مجال نوع الجنس. بيد أن المجلس لا يزال يفقر إلى ميزانية واستقلالية إدارية. وحث الحكومة على اتخاذ كل التدابير المتعلقة بتوفير السياسات والميزانية اللازمة لكي يستطيع هذا المجلس الاضطلاع بمهامه⁽⁹⁵⁾.

48- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير تشريعية وسياساتية فعالة لمكافحة التمييز المتعدد الجوانب الذي تواجهه النساء المنتميات إلى الفئات الضعيفة⁽⁹⁶⁾. ولاحظ المفوض السامي أن النساء الريفيات يواجهن صعوبات جمة للحصول على الأراضي واستخدامها وحيازتها⁽⁹⁷⁾. وحث فريق الأمم المتحدة القطري على اعتماد إجراءات لتقليص أوجه انعدام المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بحيازة الأراضي والحق في الأراضي⁽⁹⁸⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كولومبيا بأن تضع استراتيجية شاملة لتعديل المواقف الأبوية والقائمة على نوع الجنس فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع⁽⁹⁹⁾. وأوصت أيضاً بتنظيم حملات توعية شاملة بشأن مبدأي عدم التمييز والمساواة بين الجنسين، بهدف تعزيز تقديم صورة إيجابية وغير نمطية عن النساء الكولومبيات المنحدرات من أصل أفريقي ونساء الشعوب الأصلية⁽¹⁰⁰⁾. ودعا المفوض السامي وزارة الزراعة والتنمية الريفية والوكالة الوطنية للأراضي وباقي كيانات القطاع إلى وضع برنامج لوصول نساء البوادي إلى الأراضي على سبيل الأولوية⁽¹⁰¹⁾.

49- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع عدد حالات العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك قتل الإناث والعنف في المؤسسات، وإزاء مستوى الإفلات من العقاب على هذه الأفعال⁽¹⁰²⁾. ورحبت المفوضية بإنشاء فريق عامل وطني معني بالعنف الجنساني، حيث لا تزال النساء والفتيات يتعرضن للعنف ويعانين من انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز الجنساني⁽¹⁰³⁾. وحثت المفوضية كولومبيا على تكثيف جهودها لضمان وصول ضحايا العنف الجنساني إلى العدالة والخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية والمأوى المتخصصة وتدابير جبر الضرر الشاملة التي تراعي الاعتبارات الجنسانية⁽¹⁰⁴⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري كولومبيا بأن تحدث الإطار التشريعي المتعلق بالعنف الجنساني لكي يصبح أكثر ملاءمة وفعالية، ويتضمن أشكال العنف الجنساني غير المرئية، وإنشاء جهاز مديري يتولى تنسيق تدابير منع العنف وتوفير العلاج اللازم في حال حدوثه⁽¹⁰⁵⁾.

2- الأطفال

50- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد كولومبيا القانون رقم 1997 لعام 2019 بشأن تعديل التشريعات لكي ينص على منح الجنسية الكولومبية لأطفال المهاجرين من بلدان ثالثة والمولودين في كولومبيا⁽¹⁰⁶⁾. ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن التعديل مكن أكثر من 82 000 طفل من الحصول على الجنسية الكولومبية. وظل التعديل صالحاً حتى آب/أغسطس 2023⁽¹⁰⁷⁾.

51- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعيد كولومبيا النظر في السياسات الرامية إلى تيسير إصدار شهادات الميلاد الكولومبية وحصول جميع أطفال الأمهات الأجنبية على الخدمات الصحية والتعليمية المناسبة⁽¹⁰⁸⁾.

52- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تمضي كولومبيا في تنفيذ الاستراتيجية البيداغوجية الوطنية للفترة 2020-2022 لمنع خضوع الأطفال والمراهقين للعقوبة البدنية والمعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية⁽¹⁰⁹⁾.

53- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تضاعف كولومبيا جهودها للقضاء على عمل الأطفال وبأن تستفيد في هذا الصدد من المساعدة التقنية المقدمة من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية⁽¹¹⁰⁾.

54- وأشار الأمين العام إلى أن الحكومة أطلقت استراتيجية لتنفيذ السياسة الرامية إلى منع تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي ضد الأطفال على الصعيد المحلي. ويهدف التقرير المعنون "Súmate por mí" إلى منع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة. وأعرب عن قلقه إزاء الزيادة المستمرة في عدد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، ولا سيما في حالات تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة⁽¹¹¹⁾. وأعدت المفوضية التأكيد على أنه يجب اعتبار جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وجندتهم واستخدامهم الجماعات المسلحة في أعمال قتالية أو في أنشطة غير مشروعة ضحايا⁽¹¹²⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري كولومبيا بأن تعزز اللجنة المشتركة بين القطاعات لمنع تجنيد الأطفال والمراهقين واستخدامهم وإخضاعهم للعنف الجنسي من قبل الجماعات المسلحة الخارجة عن القانون والمنظمات الإجرامية⁽¹¹³⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

55- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن النساء ذوات الإعاقة والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ما زلن يخضعن للتعقيم القسري⁽¹¹⁴⁾.

56- وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري بأنه جرى اعتماد القانون رقم 1996 لعام 2019 الذي وضع نظاماً لممارسة الأشخاص البالغين ذوي الإعاقة الأهلية القانونية. ودعا إلى إحراز تقدم فيما يتعلق بالإدماج الاجتماعي والتمكين وتعزيز المشاركة بالنسبة للسكان ذوي الإعاقة، وكذا فيما يتعلق بتنفيذ القانون تنفيذاً فعالاً⁽¹¹⁵⁾.

4- الشعوب الأصلية والأقليات

57- لاحظت المفوضية تراجعاً في حماية حقوق أفراد الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي في مختلف المناطق. وعزى المجلس الوطني الكولومبي للسلام تقاوم مشكلة عدم احترام الجوانب الخاصة بالإثنيات في اتفاق السلام إلى تواصل النزاع المسلح والأزمات الإنسانية⁽¹¹⁶⁾.

58- وأكد فريق الأمم المتحدة القطري أن الإجراءات الموجودة لا تضمن لأفراد الشعوب الأصلية والمجتمعات الكولومبية الأفريقية الحق في أن تستشار وفي أن تعطي موافقتها المسبقة والحرّة والمستنيرة لأنها لا تستجيب كما يجب للمعايير الدولية المنطبقة⁽¹¹⁷⁾. ولاحظت المفوضية أن الشعوب الإثنية أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود ضمانات للتشاور المسبق والتأخر في إضفاء طابع رسمي على أراضي الأسلاف وحمايتها⁽¹¹⁸⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تكفل كولومبيا حق الشعوب الأصلية والمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي في أن تستشار بشأن أي مشروع أو نشاط أو تدبير تشريعي أو إداري من شأنه أن يؤثر على حقوقها بهدف الحصول على موافقتها الحرّة والمسبقة والمستنيرة، تمثيلاً مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وغيره من المعايير الدولية⁽¹¹⁹⁾.

59- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التقدم المحدود نحو تنفيذ التشريعات المتعلقة بحماية أقاليم السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي واستردادها وإصدار سندات ملكيتها. وأوصت بأن تضاعف كولومبيا جهودها لضمان وتيسير وتعجيل تنفيذ التشريعات الرامية إلى ضمان وصون واستعادة حقوق أفراد الشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصل أفريقي في امتلاك أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم واستخدامها وتميمتها والتحكم فيها كلياً وحمايتها من أي تعد غير مشروع؛ وضمان حصول وحدة إعادة الأراضي والوكالة الوطنية للأراضي على الموارد البشرية والمادية والمالية الكافية لضمان تنفيذ التدابير التشريعية المتعلقة بإعادة الأراضي⁽¹²⁰⁾. وحثت المفوضية كولومبيا على التعجيل بإدراج الأراضي وتسجيلها وتوزيعها وتسليمها إلى المجتمعات الريفية وإضفاء طابع رسمي على ملكية أراضي أسلاف الشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصل أفريقي⁽¹²¹⁾.

60- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنتهي كولومبيا من وضع خطط الحماية الإثنوية للشعوب التي حُددت على أنها معرضة لخطر الانقراض المادي أو الثقافي، وبأن تتخذ التدابير العاجلة اللازمة لضمان البقاء المادي والثقافي للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية أو في حالة اتصال أولي، ولا سيما شعب نوكان ماكو⁽¹²²⁾.

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

61- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن انتشار أعمال التمييز والتهديد والاعتداء التي تستهدف المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية⁽¹²³⁾. وأوصت بأن توفر كولومبيا الحماية الفعالة لهؤلاء النساء من العنف والتمييز، وتكفل وصولهن إلى العدالة، وتعتمد تدابير لمنع جرائم الكراهية، وتكفل الامتثال لقرار المحكمة الدستورية القاضي بالاعتراف القانوني بزواج مثلي الجنس، وتدرّب الموظفين المدنيين الذين يعالجون هذه الطلبات، وتدرج في النظام الوطني للتعايش المدرسي برنامجاً أكثر كفاءة لتعليم الأطفال حقوق المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية⁽¹²⁴⁾.

62- ولاحظت المفوضية أن وجود الجماعات المسلحة غير التابعة للدول قيّد حرية تعبير أفراد مجتمع الميم الموسع وأسفر عن ارتكاب أعمال عنف ضدهم⁽¹²⁵⁾.

6- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

63- أشارت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة مناهضة التعذيب إلى الجهود والاستثمارات والالتزامات التي بذلتها كولومبيا لإدارة الهجرة على حدودها وتيسير عبور المهاجرين أراضيها، بما في ذلك تدفقات الهجرة الجماعية للمواطنين الفنزويليين⁽¹²⁶⁾. وأشارت المفوضية إلى أن كولومبيا استضافت حوالي 3 ملايين لاجئ ومهاجر فنزويلي. وفي حين تتقدم إجراءات تسوية أوضاع حوالي 2,4 مليون فنزويلي بشكل جيد من خلال خطة الحماية المؤقتة، يظل من الصعب إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي بصورة فعالة وتحقيق الاعتماد على الذات⁽¹²⁷⁾. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين والكولومبيين المعادين يظل يشكل تحدياً في ظل ارتفاع البطالة والعمل غير المنظم واستغلال الأشخاص المتقنين⁽¹²⁸⁾. وأوصى كولومبيا بدعم الإدماج الفعلي للسكان الفنزويليين، مع مواصلة الجهود الرامية إلى تسوية وضع هذه الفئة السكانية⁽¹²⁹⁾.

64- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تعزز كولومبيا نظام التنقل على الحدود باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان وتحافظ على قرارها بعدم إغلاق الحدود، وتبقي على الآليات التي توفر تصاريح الإقامة وتصاريح العمل ووثائق الهوية والتي تمنع الهجرة غير

النظامية⁽¹³⁰⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ كولومبيا التدابير اللازمة لمنع التمييز ضد المهاجرين، ولا سيما في حصولهم على الخدمات الصحية والعمل⁽¹³¹⁾.

65- ورَحَّبَت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم باعتماد السجل الوطني المدني قرار "الطفولة أولاً"، الذي يمنح الجنسية الكولومبية للأطفال الذين وُلدوا في كولومبيا من والدين مهاجرين فنزوليين. ومع ذلك، أعربت عن قلقها لأن الأطفال الذين تحمل أمهاتهم جنسيات أجنبية أخرى لا تتاح لهم الفرص نفسها⁽¹³²⁾.

66- ولاحظت المفوضية أنه على الرغم من المبادرات المتخذة لتعزيز قدرات استقبال ملتسمي اللجوء، يشكل متوسط 900 طلب لجوء جديد شهرياً ضغطاً كبيراً على نظام اللجوء⁽¹³³⁾. وأوصت بأن تواصل كولومبيا جهودها الرامية إلى تعزيز الوصول إلى نظام اللجوء وإعطاء الأولوية لمعالجة طلبات اللجوء المقدمة من ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، بغض النظر عن جنسيتهم⁽¹³⁴⁾. وأوصت أيضاً بأن تصدر كولومبيا لملتسمي اللجوء وثيقة هوية وتصريح عمل يتيحان لهم الحق في العمل الرسمي في البلد، وترقن نظام اللجوء وتحديثه، وتعتمد طرائق متنوعة لمعالجة طلبات اللجوء، وتضع إجراء لتمكين اللاجئين من تقديم طلبات لجوئهم عند نقاط تفتيش المهاجرين في مناطق العبور⁽¹³⁵⁾.

7- المشردون داخلياً

67- أشارت المفوضية إلى أنه على الرغم من امتلاك كولومبيا إطاراً قانونياً وسياسياً عاماً قوياً يستجيب لحالات التشرد الداخلي، في ظل استمرار الوضع الإنساني، لا يزال أكثر من 6,8 ملايين نازح داخلي يحتاج إلى الاستعادة من المساعدة والحلول والتعويضات المتاحة⁽¹³⁶⁾. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن معظم ضحايا التشرد ينتمون إلى الجماعات المنحدرة من أصل أفريقي وأوصى بأن تحافظ كولومبيا على القانون رقم 1448 لعام 2011 بكامله، وتعزز تنفيذه وتتقدم تدريجياً في اتجاه إيجاد حلول مستدامة للأشخاص المشردين، بما في ذلك الحصول على الأراضي والسكن وفرص العمل وسبل العيش⁽¹³⁷⁾.

Notes

- 1 A/HRC/39/6, A/HRC/39/6/Add.1 and A/HRC/39/2.
- 2 CERD/C/COL/CO/17-19, para. 32; CMW/C/COL/CO/3, paras. 15 and 16; and A/HRC/43/51/Add.1, para. 74 (f). See also United Nations country team submission, pp. 8 and 15; and CAT/C/COL/CO/6, para. 33.
- 3 CERD/C/COL/CO/17-19, para. 32.
- 4 CMW/C/COL/CO/3, para. 14.
- 5 UNESCO submission for the universal periodic review of Colombia, p. 6.
- 6 A/HRC/34/3/Add.3, para. 4. See also www.ohchr.org/en/countries/colombia.
- 7 See www.ohchr.org/en/statements/2023/06/urging-greater-cooperation-high-commissioner-turk-opens-human-rights-council.
- 8 See www.ohchr.org/en/statements/2023/01/un-high-commissioner-human-rights-volker-turk-concludes-official-visit-colombia. See also www.ohchr.org/en/statements/2023/06/urging-greater-cooperation-high-commissioner-turk-opens-human-rights-council.
- 9 United Nations country team submission, p. 1.
- 10 Ibid.
- 11 A/HRC/52/25, para. 14. See also CAT/C/COL/CO/6, para. 7 (b), and United Nations country team submission, p. 1.
- 12 A/HRC/52/25, para. 4.
- 13 CEDAW/C/COL/CO/9, para. 9.
- 14 Ibid., para. 16 (a).
- 15 A/HRC/49/19, para. 20.
- 16 CERD/C/COL/CO/17-19, para. 15 (a). See also A/HRC/49/19, para. 71 (b); and UNHCR submission for the universal periodic review of Colombia, p. 4.
- 17 A/HRC/49/19, para. 71 (b). See also UNHCR submission, p. 4.
- 18 CERD/C/COL/CO/17-19, para. 7.
- 19 CMW/C/COL/CO/3, para. 25.
- 20 CERD/C/COL/CO/17-19, para. 16.

- 21 Ibid., para. 11.
- 22 [A/HRC/52/25](#), para. 7. See also UNHCR submission, p. 1; and [A/HRC/52/25](#), para. 41.
- 23 [A/HRC/52/25](#), para. 8.
- 24 [A/HRC/49/19](#), para. 33.
- 25 United Nations country team submission, p. 2.
- 26 [A/HRC/49/19](#), para. 71 (a).
- 27 [A/HRC/52/25](#), para. 12.
- 28 Ibid., para. 13.
- 29 [A/HRC/49/19](#), para. 53.
- 30 [CAT/C/COL/CO/6](#), para. 17 (g).
- 31 Ibid., paras. 12 and 13 (c).
- 32 Ibid., paras. 24 and 25 (a).
- 33 [CED/C/COL/OAI/1](#), paras. 16 and 22. See also [A/HRC/52/25](#), paras. 27 and 28.
- 34 United Nations country team submission, p. 6.
- 35 [A/HRC/52/25](#), para. 72. See also [CAT/C/COL/CO/6](#), paras. 16 and 17 (c).
- 36 [A/HRC/52/25](#), para. 75.
- 37 Ibid., para. 76 (c).
- 38 See www.ohchr.org/en/press-releases/2023/03/colombia-misuse-counter-terrorism-measures-prosecute-protectors-threatens.
- 39 [CEDAW/C/COL/CO/9](#), para. 13.
- 40 [CMW/C/COL/CO/3](#), para. 27.
- 41 [CEDAW/C/COL/CO/9](#), para. 14 (a).
- 42 [CERD/C/COL/CO/17-19](#), para. 31.
- 43 [A/HRC/49/19](#), para. 55.
- 44 United Nations country team submission, p. 5.
- 45 [A/HRC/49/19](#), para. 71 (o).
- 46 United Nations country team submission, p. 5.
- 47 [A/HRC/49/19](#), para. 66.
- 48 [CED/C/COL/OAI/1](#), para. 18.
- 49 [A/HRC/52/25](#), para. 76 (k). See also [CED/C/COL/OAI/1](#), para. 19 (a), (b) and (c).
- 50 [A/HRC/49/19](#), paras. 62 and 63.
- 51 United Nations country team submission, p. 6.
- 52 [A/HRC/49/19](#), para. 71 (p).
- 53 [CED/C/COL/OAI/1](#), para. 32.
- 54 UNESCO submission, pp. 5 and 6.
- 55 [A/HRC/52/25](#), para. 71. See also [A/HRC/49/19](#), para. 51.
- 56 [CERD/C/COL/CO/17-19](#), para. 28; [CEDAW/C/COL/CO/9](#), para. 17; [CAT/C/COL/CO/6](#), para. 36; [A/HRC/43/51/Add.1](#), paras. 23, 28 and 36; [A/HRC/49/19](#), paras. 39, 41 and 56; and United Nations country team submission, p. 4.
- 57 [A/HRC/43/51/Add.1](#), para. 14.
- 58 [A/HRC/49/19](#), para. 45.
- 59 [CERD/C/COL/CO/17-19](#), para. 29 (a).
- 60 [A/HRC/49/19](#), para. 71 (k). See also [CEDAW/C/COL/CO/9](#), para. 18 (a)–(c).
- 61 [A/HRC/49/19](#), para. 25.
- 62 [CED/C/COL/OAI/1](#), para. 24.
- 63 [A/HRC/43/51/Add.1](#), para. 74 (g).
- 64 United Nations country team submission, p. 4.
- 65 [A/HRC/52/25](#), para. 67.
- 66 Ibid., para. 2.
- 67 Ibid., para. 3.
- 68 Ibid., para. 76 (r).
- 69 [CEDAW/C/COL/CO/9](#), para. 47.
- 70 UNESCO submission, p. 6.
- 71 [CEDAW/C/COL/CO/9](#), para. 48; and United Nations country team submission, p. 11.
- 72 [CMW/C/COL/CO/3](#), para. 50.
- 73 Ibid., para. 51 (a) and (d). See also United Nations country team submission, p. 13.
- 74 [CEDAW/C/COL/CO/9](#), para. 28 (d).
- 75 United Nations country team submission, p. 14.
- 76 Ibid., p. 15.
- 77 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4122901,102595:NO.
- 78 See www.ohchr.org/en/press-releases/2023/05/colombia-un-expert-calls-effective-protection-victims-trafficking.

- 79 [CEDAW/C/COL/CO/9](#), para. 36 (a) and (c).
- 80 [CMW/C/COL/CO/3](#), para. 32.
- 81 See
[www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COU
NTRY_ID:4023020,102595:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COU
NTRY_ID:4023020,102595:NO).
- 82 [CEDAW/C/COL/CO/9](#), para. 40 (a).
- 83 United Nations country team submission, p. 7.
- 84 *Ibid.*, pp. 6 and 7.
- 85 *Ibid.*, p. 7. See also [CEDAW/C/COL/CO/9](#), para. 37.
- 86 [CEDAW/C/COL/CO/9](#), para. 37. See also [CAT/C/COL/CO/6](#), para. 8 (a).
- 87 United Nations country team submission, p. 8.
- 88 [CEDAW/C/COL/CO/9](#), para. 38 (a) and (c).
- 89 UNESCO submission, p. 6.
- 90 [CEDAW/C/COL/CO/9](#), para. 33 (a) and (b).
- 91 *Ibid.*, para. 34 (a).
- 92 United Nations country team submission, p. 9.
- 93 UNESCO submission, p. 7.
- 94 [A/HRC/43/51/Add.1](#), para. 77 (b).
- 95 United Nations country team submission, p. 9.
- 96 [CEDAW/C/COL/CO/9](#), para. 11.
- 97 [A/HRC/52/25](#), para. 21.
- 98 United Nations country team submission, p. 16.
- 99 [CEDAW/C/COL/CO/9](#), para. 24 (a).
- 100 *Ibid.*, para. 42 (c).
- 101 [A/HRC/52/25](#), para. 76 (f).
- 102 [CEDAW/C/COL/CO/9](#), para. 25. See also [A/HRC/52/25](#), para. 44.
- 103 [A/HRC/49/19](#), para. 10. See also United Nations country team submission, p. 10.
- 104 [A/HRC/49/19](#), para. 71 (r). See also [A/HRC/52/25](#), para. 76 (o).
- 105 United Nations country team submission, p. 11.
- 106 [CERD/C/COL/CO/17-19](#), para. 3 (b).
- 107 UNHCR submission, p. 3.
- 108 [CEDAW/C/COL/CO/9](#), para. 32 (b).
- 109 United Nations country team submission, p. 11.
- 110 [CMW/C/COL/CO/3](#), para. 45.
- 111 [A/76/871-S/2022/493](#), paras. 47–51. See also [S/AC.51/2022/2](#), paras. 4 (e) and 7 (i) and (k); and [A/75/873-S/2021/437](#), paras. 44–46.
- 112 [A/HRC/49/19](#), para. 31.
- 113 United Nations country team submission, p. 12.
- 114 [CEDAW/C/COL/CO/9](#), para. 37.
- 115 United Nations country team submission, pp. 6 and 7.
- 116 [A/HRC/52/25](#), para. 38.
- 117 United Nations country team submission, p. 13.
- 118 [A/HRC/49/19](#), para. 22.
- 119 [CERD/C/COL/CO/17-19](#), para. 19. See also [A/HRC/49/19](#), para. 71 (c).
- 120 [CERD/C/COL/CO/17-19](#), paras. 20 and 21 (a) and (b). See also United Nations country team submission, p. 12.
- 121 [A/HRC/49/19](#), para. 71 (d).
- 122 [CERD/C/COL/CO/17-19](#), para. 23.
- 123 [CEDAW/C/COL/CO/9](#), para. 43.
- 124 *Ibid.*, para. 44 (a), (b) and (d).
- 125 [A/HRC/52/25](#), para. 44.
- 126 [CMW/C/COL/CO/3](#), para. 29; and [CAT/C/COL/CO/6](#), para. 34.
- 127 UNHCR submission, p. 1.
- 128 United Nations country team submission, p. 2.
- 129 *Ibid.*, p. 12.
- 130 [CMW/C/COL/CO/3](#), para. 31 (a) and (c).
- 131 [CERD/C/COL/CO/17-19](#), para. 27.
- 132 [CMW/C/COL/CO/3](#), para. 38.
- 133 UNHCR submission, p. 1.
- 134 *Ibid.*, p. 4. See also [CEDAW/C/COL/CO/9](#), para. 46 (a).
- 135 UNHCR submission, p. 5.
- 136 *Ibid.*, p. 2.
- 137 United Nations country team submission, pp. 13 and 14.